E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1994/L.9
14 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ٧-١٨ آذار/مارس ١٩٩٤
البند ٤ من جدول الأعمال

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، اسبانيا، استراليا، إسرائيل*، إيطاليا، البرتغال*، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، السويد*، شيلي، فنزويلا، فنلندا، كندا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، هولندا: مشروع قرار

تنسيق حقوق الإنسان للمرأة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان(١)، واللذين أكدا على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها وشددا على وجوب إدماجها في الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

---

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة مركز المرأة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر على دور اللجنة الرئيسي في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام بشأن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، صك دولي أساسي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وإذ تقر بمهامها التدوينية والابداعية،

وإذ تلاحظ الأدوار الهامة التي يتعين على لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القيام بها لجعل عمل الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان العامة أكثر وعيا بالجنسين وتعزيز حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتجزئة للمرأة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٤]، وكذلك القرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥]، الذي قررت فيه لجنة حقوق الإنسان أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه،

١ - تشدد على أهمية التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان لضمان أن تعالج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصفة منتظمة، انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وأن تتابع لجنة

---

(٢) E/CN.6/1994/11.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٥) E/CN.4/1994/L.8/Rev.1.

مركز المرأة بانتظام عملية الإدماج هذه في الوقت الذي تضطلع فيه بدورها الرئيسي في أنشطة الرصد المتصلة بمركز المرأة؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور جهات الوصل المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، سواء في مركز حقوق الإنسان أو في شعبة النهوض بالمرأة، وإلى ضمان التعاون والتنسيق بين الهيئتين على أساس مستمر؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، في دوراتهما السنوية اعتبارا من عام ١٩٩٥، بهذه الخطط؛ وتعزيز توافر الوثائق بالتبادل وكذلك إعداد استراتيجية إعلامية؛

٤ - تشجع مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة على تقصي إمكانيات تنظيم التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة عن طريق جملة أمور منها تبادل الموظفين، وذلك كيما يمكن تدريب موظفي حقوق الإنسان على مسائل حقوق المرأة وتدريب موظفي شعبة النهوض بالمرأة على مسائل حقوق الإنسان العامة؛

٥ - تشجع مركز حقوق الإنسان على تقصي إمكانية عقد اجتماع لفريق خبراء لوضع مبادئ توجيهية محددة لتعيين انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الجنس وتوثيق هذه الانتهاكات وتقديم تقارير عنها وتحديد طرق إدماج هذه المسائل بفعالية في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - توصي بأن يقوم رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بالنظر، بصفة منتظمة، في اجتماعاتهم التي تشملها دوراتهم التي تعقد كل سنتين، في مسألة تنسيق حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بغية تعزيز التنسيق والتعاون بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات التعاهدية الأخرى، ولا سيما في ميدان تبادل المعلومات وتنسيق مبادئها التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يؤكد، بصفة خاصة، الترتيبات المالية والمؤسسية في تقريره المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣١ من قرارها ١٠٨/٤٨ عن مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن تنظر، بصفة خاصة في دورتها التاسعة والثلاثين، في التقدم المحرز والخطط الموضوعة.

- - - - -